

اعدتها سفر الحاجة **وتارة طويلا كان السفر اقصوا**
 كان الولد الميم مع النعم من الابوين حتى ينفذ
 المسافر ومنها ولو اراد احد الابوين سفر نفعه فالاب
 اولى من الام بحضانتها فيترعه منها والشرط السابع
 الخلو اي خلوا امر الخضر على زوج ليس من محام الطلاق
 نكحة شطرا من حياضه لغير الطل او الى عمه او ابى اخه
 ورضي كل منه بالمهر فلا نكح طهقتا نكحها ابد الكفاية
 اختل شرط منها اي السعة والامر سقطت حضانتها
 كما تقدم شرطه مفصلا **كتاب احكام**
البنيات جمع جنايه اعم من ان تكون قتل او قضا
 او جرحا **القتل على ثلاث اضرب** لارابع لها **عقد**
 وهو مصدر عمد بورن ضرب ومعناه التصدد **خطا**
مض و**عقد** خطا وذكر المفسر العمد في قوله **بالبرد**
العمد هو ان يهد الحامي **الى ضربه** اي الشخص
 بما ادى اليه **بقتل** فالباء في قوله **بقتل** اي الضرب
 ويقتل الحامي قتله عليه اي الشخص **بقتل** اي الضرب
 ويقتل الحامي **بقتل** اي الضرب عليه اي الضرب
 ذكره المفسر من اعتبار قصد القتل صنف والاولى
 وينتظر الرجوع القصاص في نفس القتل او قطع
 اسلام او امان في صدر الحرب والحد في حق المسلم
فان يوعده اي الحامي عليه في حق المسلم

في صورة

في صورة العمد المحض **ويقتل** القاتل دية مطلقا **حالة**
في مال القاتل ويذكر المصنف بيان تظلماتها **والخطا المحض**
وهو ان يرمى الى سبي فيصيب رجلا فيقتله فلا قود
 عليه اي الرمي **لنكح** عليه دية مخففة ويذكر
 المصنف فيها **على العاقلة** **موجودة** عليهم **في ثلاث**
سنين توخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية
 كاملة وهي النبي من العائلة فهو من اصحاب الذهب
 اخر كل سنة يصدق دينار ومن اصحاب النصف سنة
 دلاهم كما قال المتولي وغيره والرايا المعلقة بخصية
 الابن لاصله وفرعه **وعقد الخطا** وهو ان يقتل
بما قيل به **عاقلة** بخصية بخصية **وعمد**
بلا قود عليه بل تجب دية مطلقا **على العاقلة** **بموت**
في ثلاث سنين ويذكر المصنف بيان تظلماتها
 شرع المصنف في ذكر ما عليه القصاص المأخوذ من
 اقتصاص الاخرى فمعه لان الحامي عليه يتبع الجانية
 فيأخذ مثله قتال **وترايط** **وجوب القصاص**
 في القتل **اربعة** وفي بعض النسخ دخل وسرايط
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالقود **القصاص** على صبي ولو قال ابا الذبيبة
 بمسئله **ولتأني** ان يكون القاتل **عاقلا** **بموت**
 القصاص من مجنون الا ان تقطع جثوته